

الرسالة

قال " الشافعي " : قال لي قائلٌ : فَإِنَّ زَنَا نَجِدُ مِنَ الأحاديثِ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أحاديثَ في القرآنِ مِثْلُهَا زَمَّهَا وأُخْرَى في القرآنِ مِثْلُهَا [ص 211] جُمْلَةً وفي الأحاديثِ منها أكثرَ مِمَّا في القرآنِ وأُخْرَى ليسَ منها شيءٌ في القرآنِ وأُخْرَى مُوَافِقَةٌ وأُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ : نَاسِخَةٌ وَمَنْسُوخَةٌ وأُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ : ليسَ فيها دِلَالَةٌ على ناسِخٍ ولا مَنْسُوخٍ وأُخْرَى فيها نَهْيٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فتقولون : ما نَهَى عَنْهُ حَرَامٌ وأُخْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيها نَهْيٌ فتقولون : نَهْيُهُ وأَمْرُهُ على الاختيارِ لا على التَّحَرِيمِ ثم نَجِدُكُمْ تذهبون إلى بعضِ المُخْتَلَفَةِ مِنَ [ص 212] الأحاديثِ دونِ بعضٍ ونجدكم تَقْيِيسُونَ على بعضِ حَدِيثِهِ ثم يَخْتَلِفُ قِياسُكُمْ عليها وتَتَرَكُونَ بعضًا فلا تَقْيِيسُونَ عليه فَمَا حُجَّتُكُمْ فِي القِياسِ وَتَرَكْتُمُوهُ ؟ ثم تَفْتَرِقُونَ بعدُ : فَمِنْكُمْ مَنْ يَتَرَكُ مِنْ حَدِيثِهِ الشَّيْءَ وَيَأْخُذُ بِمِثْلِ الَّذِي تَرَكَ وَأَضْعَفَ إِسْنَادًا مِنْهُ . قال " الشافعي " : فقلتُ له : كلُّ ما سَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مِنْ سُنَّةٍ فهي مُوَافِقَةٌ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ في النَّصِّ بِمِثْلِهِ وفي الجُمْلَةِ بِالتَّيْسِيرِ عَنْ اللَّهِ ﷻ والتَّبَيُّنِ يكونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنَ الجُمْلَةِ .

وما سَنَّ مِمَّا ليسَ فيه نصٌّ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فبِغَيْرِ طَاعَتِهِ عَامَّةً في أَمْرِهِ تَبِعُونَاهُ .

وأما النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ مِنْ حَدِيثِهِ فهي كما نَسَخَ اللَّهُ ﷻ الْحُكْمَ فِي كِتَابِهِ بِالْحُكْمِ غَيْرِهِ مِنْ كِتَابِهِ عَامَةً في أَمْرِهِ وكذلك سنةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ تُنْسخُ بِسُنَّتِهِ .

[ص 213] وَذَكَرْتُ لَهُ بعضَ ما كَتَبْتُ فِي كِتَابِي قَبْلَ هَذَا مِنْ إِيضَاحِ ما

وَصَفَّيْتُ